

ثلاثة وستون والثلاث مائة وخمسون والاربع مائة وثلاثون والخمسة مائة والسادس مائة
 ثلاثة وستون اي فانه لما ماتت الاول وبعده ثمانون ورثت منه الربع عشرين وورث
 كلاه من الخمسة اثنى عشر صار مع الثاني ثمانون ومع الثالث خمسة وستون ومع الرابع
 خمسة واربعون ومع الخامس خمسة عشر ومع السادس خمسة وستون فلما مات الثاني
 ورثت منه عشرين وورث كلاه من الاربع مائة اربعين خمسة عشر صار مع اربعون
 ومع الثالث ثمانون ومع الرابع ستون ومع الخامس ثمانون ومع السادس ثمانون
 فلما مات الثالث ورثت منه عشرين وورث كلاه من الثلاثة عشر صار مع ستون
 ومع الرابع ثمانون ومع الخامس خمسون ومع السادس مائة وعشرون فلما مات الرابع ورثت
 منه عشرين وورث كلاه من اثنى عشر صار مع ثمانون ومع الخامس ثمانون ومع
 السادس مائة واربعون فلما مات الخامس ورثت منه عشرين واثمانون وهو ستون
 والاربع مائة صار مع مائة ومع الاخ ما تباين فلما مات السادس ورثت منه عشرين
 صار مع مائة وخمسون وفي بعض جميع امواله **كالت** امرأة اي حامل قالت له تو
 يقتسمون ميراثي لا يقولوا لي النسبة حتى يد فان كان ذكر الميراث وان كان انثى ورثت
 بنفذه امرأة ابني العينة وقد تركت العينة زوجا واما اخوين من ام والسر على ما ذكرت
 اي لانه ان كان انثى في ميراثه فلا النسبة وان كان ذكرا فهو اخ لاب فلا يرث له لانه
 عصبية وقد استكتبت اصاب العروس المال فالمسألة من سنة فان كان الحمل انثى عانت
 الي تسعة المزوج النصف الثلثة واللام السدس سهم والاربعون للام الثلثة سهمان وللحم
 ان كان انثى النصف ثلثة وان كان ذكرا سقط **كالت** فان قالت بالعكس اي قالت
 ان كان حملي انثى لم يرث وان كان ذكرا ورث فالعينة رجل وخلف اخين من اب وام وصا
 والسرلة الحمل زوجنا خبنا اي على تقدير ان الحمل للاخين الثلثان وللحم الباقية
 وعلى تقدير الحمل وان يكون انثى في ميراثه اخيه فالشهر لا يترس وي اراحم وعلى تقدير
 ان يكون ذكرا فميراثه وارث الاخ مقدم على العم ويقع ايضا من ثلثة **كالت**
 فان قالت ان الذكرا لم يرث وان الذكرا انثى لم يرث وان الذكرا وانثى ورثا جميعا
 فهذه امرأة اي العينة وقد خلفت العينة اما واختا من اب وام وحدها اي لانه ان ولدت
 ذكرا فهو اخ من اب فالمسألة من ستة للام السدس سهم والجهد سهمان والاربع من اب سهمان

ملاحة

واللاحة سهم شترجح لاخت من الابوين على الاخ بها اخذه ليكمل الام تمام النصف فليس
 يرث شيئا وان ولدت انثى فالمسألة ايضا من ستة للام السدس سهم يبقى خمسة لجزء الابوين
 وخمسة على اربعة لبيع ولا يوافق تأخره اربعة في سنة اربعة وعشرين للام اربعة
 والجهد عشرة ولكل اخت خمسة شترجح لاخت من الابوين على اخت من الاب ما بقية
 لانه لم تستكمل النصف وان ولدت ذكرا وانثى ففي خمسة رتبها بن ثمانون التندية في ميراث
 الجهد والاربع من رتبة من رتبة وختان للام السدس تسعة والجهد ثمانون ما بقية لانه جرد له
 وهو خمسة عشر واللاحة السدس تسعة وعشرون يبقى ثلثة للاخ من اب سهمان
 واللاحة من اب سهم **كالت** فان قالت ان الذكرا لم يرث ولم يرث وان البراثن ورثتا
 جميعا بنفذه ابنة ابن ابن العينة وهي حامل من ابن ابن لها اخواي وهي حامل من ابن ابن
 اخو العينة والورثة روج وبنت وابوان اي فالمسألة من ثمانون وعشرون والعول الي ثلثة
 عشر للزوج الربع الثلثة واللبنة النصف ستة وللابوين السدس اربعة فان ولدت
 المرأة القابلة ذكرا لم يرث لانه عصبية وسقطت امه بوجوده لانه في زوجته فعمها
 وان ولدت انثى اخوت في بنت السدس ثلثة الثلثين لا في زوجته اذ في ابنة ابن ابن العينة
 وبنت بنت ابن ابن العينة وغول الي خمسة عشر **كالت** فان قالت بالعكس اي قالت
 ان العاثنى لم ترث ولم يرث وان الذكرا ورث وورثت معه كان العينة رجلا وقد خلفت ابني
 واخ صورة المسألة مات رجل وخلف ابنتين واخا وبنت ابن ابن وهي حامل من ابن ابن ابن
 لها اخ فان ولدت انثى فلا ميراث له لاستكمال البنات الثلثين والاخ احق بالباقي وان ولدت
 ذكرا كان ابن ابن ابن العينة وهو احق بالباقي من الاخ ويعصب امه لانها بنت عمها ليه
 وبأخذان الثلث الباقي للذكرا مثل حظ الانثيين ويقع من تسعة للبنين الثلثان ستة
 وله سهمان ولامه سهم **كالت** فان قالت ان الذكرا كان له دينار وان الذكرا وانثى
 كان له دينار وان الذكرا انثى كانا اربعة دنانير بنفذه امرأة ابن العينة والورثة امرأة
 وبنت وامان لم يترك المصنف كرمه اذ ما خلف من الدنانير ولم اجدا احد قد ذكر
 هذه المسألة غيره ولعل العكوال غير صحيح وكان صوابه ان يقول ان الذكرا كان له سهم
 وان الذكرا وانثى كان لها سهم وان الذكرا انثى كان لها اربعة سهم فيصح ما ذكره فان العاتلة
 من اربعة وعشرين للبنات النصف اثنا عشر سهم وللزوجة النصف ثلثة اسهم وللابوين الثلثان

